

المبحث الثاني: محل الحق

تتقسم الحقوق المرتبطة بالذمة المالية من حيث محلها، إلى حقوق ترد على أعمال وهي الحقوق الشخصية، وحقوق ترد على أشياء وهي الحقوق العينية والذهنية.

محل الحق كما وضعنا يقصد به ما يرد عليه الحق من قيمة مالية، وسنتولى تقسيم محل الحق من خلال مطلبين.

المطلب الأول: الأعمال

العمل هو أي نشاط يبذله الشخص سواء جسميا أو عقليا، ويعد العمل محلا للحق في الحقوق الشخصية عامة، بخلاف الحق العيني الذي يرد على الأشياء.

الفرع الأول: شروط صحة محل الحق الشخصي

يشترط في العمل محل الحق الشخصي ثلاث شروط أساسية وهي كالآتي:

أولاً: أن يكون العمل محل الحق الشخصي موجودا وممكنا

ثانياً: أن يكون العمل معينا أو قابلا للتعيين

ثالثاً: أن يكون محل الحق مشروعا

المطلب الثاني: الأشياء

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الأشياء في الفرع الأول، وتقسيماتها في الفرع الثاني على التوالي.

الفرع الأول: تعريف الشيء

يقصد بالشيء في علم القانون كل ما لا يعد شخصا، مما يكون له كيان مادي ذاتي منفصل عن الإنسان ماديا كان هذا الكيان أم معنويا. وفي هذا الصدد لابد أن نفرق بين المال والشيء. فالمال هو الحق الذي يمثل قيمة يمكن تقويمه بالنقود، أو هو الحق المالي، عينا كان أو شخصا أو معنويا. أما الشيء فهو المحل الذي يقع عليه ذلك الحق المالي.

الفرع الثاني: تقسيم الأشياء

تقسم الأشياء من زوايا متعددة حسب المعيار المتبع في التقسيم وعموما ذهب غالبية الفقه إلى تقسيم الأشياء كما يلي:

أولاً: الأشياء القابلة للتعامل والخارجة عنه

نصت المادة 682 من القانون المدني: " كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية " .

من النص أعلاه يتبين لنا أن كل شيء يصلح للتعامل ما لم يثبت عدم الصلاحية لسبب يتعلق بطبيعته أو بحكم القانون.

1-الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها

يقصد بالأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل فيها بحكم طبيعتها مجموعة الأشياء التي لا يستطيع أي إنسان الاستئثار بحيازتها وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء حيث يعرفونها على أنها الأشياء التي ينتفع بها كل الناس بغير أن يحول انتفاع بعضهم انتفاع البعض الآخر كالهواء والماء الجاري وأشعة الشمس.

2-الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون:

يقصد بالأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون الأشياء التي يحضر القانون على الأشخاص الاستئثار بها على وجه التصرف. وتتمثل أساسا في الأشياء المعدة كأماكن وطنية والأشياء التي ينص القانون على عدم جواز التعامل فيها لمخالفتها النظام العام والآداب العامة. وعرفت المادة 682 الفقرة 2: " وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية " .

ثانيا: الأشياء الثابتة والأشياء المتحركة

نقسم الأشياء تحت هذا العنوان إلى عقار ومنقول.

1- العقار عرف المشرع في المادة 683 العقار بأنه: " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار....." فالعقار هو ذلك الشيء الثابت الذي لا ينقل من مكان إلى آخر دون أن يعتريه خلف أو تلف. ويدخل تحت هذا الوصف المباني والعمارات والمنازل بشكل عام.

ولقد دأب فقه القانون المدني على تقسيم العقارات إلى نوعين عقارات بطبيعتها وعقارات بالتخصيص.

أ-عقارات بطبيعتها: تشمل العقارات بطبيعتها ما يلي: الأراضي (ولا يهم طبيعتها سواء كانت معدة للبناء أو لأغراض زراعية)، النباتات (وهي كل ما ينبت على سطح الأرض سواء بفعل الطبيعة كالغابات أو بفعل الإنسان كالزراع وهذا شريطة امتداد جذورها في الأرض، وتطبيقا لهذه القاعدة فإن النباتات التي توضع في الأوعية والأكياس والصناديق وما يماثلها تعتبر منقولا لا عقارا، لأن جذورها لا تمتد إلى الأرض فهي معزولة عنها ومرتبطة بالصندوق

أو الكيس أو الوعاء.)، **المباني** (ويقصد بها كل ما ينجزه الانسان فوق سطح الأرض وفي جوفها أيضا متى كانت مستقرة بحيث لا يمكن نقلها دون تلف تطبيقا لمضمون التعريف الوارد في 683 للعقار، ويدخل تحت هذا الصنف المباني المعدة للسكن و المخازن و السدود و المحلات التجارية.

ب-عقارات بالتخصيص: نصت المادة 683 الفقرة 2: "غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رسدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص"

من الفقرة أعلاه يتبين لنا أن العقار بالتخصيص هو في أصله منقولاً، إذ يجوز نقله دون تلف فمحرك الماء منقولاً غير أنه قد يرتبط بالأرض فيأخذ حكم العقار بالتخصيص إذ استجمع باقي الشروط القانونية لاعتباره كذلك. أيضا المواشي والآلات من المنقولات التي تخصص لخدمة العقار.

ج-المنقول

عرف المشرع العقار أنه كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول (المادة 683 من القانون المدني). والمنقول يتمتع بخاصية نقله دون تلف، ويدخل تحت هذا المفهوم الحيوان والسيارات بصفة عامة، والثمار والمزروعات متى تمت عملية فصلها عن الأرض.

ج1-تقسيم المنقولات:

تنقسم المنقولات إلى منقولات بطبيعتها ومنقولات بحسب المآل.

-المنقولات بطبيعتها: ويقصد بها الأشياء المادية التي ليس لها صفة الاستقرار بحيز معين ثابت فيه، بل يمكن نقلها دون أن يصيبها التلف بشرط ألا تخصص لخدمة عقار كما بيناه فيعتد حينئذ عقارا بالتخصيص، ويدخل تحت هذا الوصف البضائع والملابس والمواد الغذائية والسيارات والسفن والطائرات.

-المنقولات بحسب المآل: المنقول بحسب المآل هو عقار بطبيعته أي أنه متصل بالأرض ولكنه يعتبر منقولاً بحسب ما سيصير ويحدث في المستقبل، فالخشب إذا كان لصيقاً بالشجرة في مرحلة معينة هو عقاراً نظراً لاتصاله بالأرض، ويعد منقولاً بحسب المآل، أنه يمكن قطعه واستغلاله وحينئذ يأخذ حكم المنقول ويخضع لنظامه القانوني.

ثالثاً: الأشياء القابلة للاستهلاك والأشياء الغير قابلة للاستهلاك

لقد ورد هذا التقسيم في المادة 685 من القانون المدني والتي عرف من خلالها المشرع الأشياء القابلة للاستهلاك بأنها الأشياء التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له في استهلاكها أو انفاقها، ويدخل تحت هذا الصنف من الأشياء الخبز والفواكه.

وقد أطلق الفقه على هذا النوع من الاستعمال بالاستهلاك المادي للأشياء، أما الاستهلاك القانوني للأشياء فيكون بالتصرف سواء كان التصرف بعوض أو دون عوض، ويتحقق استهلاك النقود بإنفاقها ويعد هذا الاستهلاك قانونيا لا ماديا.

رابعا: تقسيم الأشياء إلى مثلية وقيمية

يقصد بالأشياء المثلية الأشياء التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء والتي تقدر عند الناس بالعدد أو المقياس أو الكيل أو الوزن، وهو التعريف الذي تبناه المشرع في المادة 686 من القانون المدني. ويتميز الشيء المثلي عن غيره أن له نظائر من جنسه تتشابه معه ولا تختلف ولا يكون اختيار أحدهما دون الآخر محل خلاف، ولا تؤدي إلى نزاع بحكم التطابق بين الشيء ومثله، فالقمح من نوع معين يعد شيئا مثليا نظرا لوجود شبيه له من نفس النوع، وكذلك المنسوجات، إذ يكفي التأكد بعد تطابق النوع أن يتم التأكد من الكيل أو الوزن أو المقياس.

أما الأشياء القيمية والتي لم يرد تعريفا لها في المادة 686 من القانون المدني، فيقصد بها مجموع الأشياء التي لا يوجد لها نظير وتختلف بعضها عن بعض في الخصائص أو الأجزاء أو الطبيعة أو التكوين والأداء. بحيث يصعب أما هذا الاختلاف والتميز أن يقوم بعضها مقام البعض الآخر نظرا لعدم التماثل، فالحصان شيء قيمي لأنه غير قابل لأن يماثل بغيره.